رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث
لا يجوز عند اصحابنا الثلثة خلاصه في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له
ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وما يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام
انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها
الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي
حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني
نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول اذا كان يجامع خلاصه في جنس في
المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل له ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط فيه اقرار بحرمة المصاهرة
خلاصه فيما يثبت حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه وكذا العكس بالاجماع ما لم المعقود ... البت
مع سلمان الا ولي ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا
ويدخل فيه اولاد البنات وضعا الثانية بعكس الاولى وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل
هنا نوع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته للتعليق والحاصل ان فاعتدت ثم
تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل
تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا كان من ذكما خطاء لتصوا انها لا تعود اليه
ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع اشباه في النكاح خم نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس ثبتت حرمة المصاهرة بم صبي مس امرأة بشهوة فان كان ابن خمس

سنين لم يكن مشتهى لذلك فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت
حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة
من العصام ... ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة
الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة
المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا
ط اذخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ممن لا يجامع تثبت ط قبل المجنون ام
امرأته بشهوة او السكران بنته يحرم ط وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل
لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنا قنيه في باب حرمة المصاهرة
ذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذكره البزازي
في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال
صاحب المحيط ويفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا كانت ... ضخمة فحينئذ
يفتى بالحرمة بزازيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح العبد والامة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح
وكذا لو بيع واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال
بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفوذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)